S/2020/417

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
19 May 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 19 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

أتشرف بأن أحيل طيه تقريري الدوري المقدم إلى مجلس الأمن والمعد وفقا للفقرة 24 (هـ) من القرار 1970 (2011) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يورغن **شولتز**

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا

بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

220520 210520 20-06865 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

تقرير من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

1 - يشرفني أن أقدم إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا المضطلع بها خلال الفترة من 30 كانون الثاني/يناير إلى 19 أيار/مايو 2020، وفقا للفقرة 24 (هـ) من ذلك القرار. واضطلعت اللجنة بعملها باتباع طريقة الموافقة الصامتة سعيا إلى تيسير تنفيذ تدابير الجزاءات.

2 - وفي البداية، أود أن أذكر بأن مجلس الأمن اتخذ في 11 شباط/فبراير 2020 القرار 2509 (2020)، الذي مدد بموجبه حتى 30 نيسان/أبريل 2021 الإذنين المحددين زمنيا والتدابير المفروضة بهما بقصد منع صادرات النفط غير المشروعة من ليبيا، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة. وتظل تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول سارية المفعول باعتبار أنها غير محددة زمنيا. ومدد المجلس أيضا في قراره ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا حتى 15 أيار/مايو 2021. وفي 10 آذار/مارس، عين الأمين العام ستة أعضاء في الفريق. وأود أن أذكر بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في بعثات بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم يتمكن أعضاء الفريق من التوجه إلى نيويورك لعرض برنامج عمل الفريق على اللجنة. وبدلا من ذلك، قدم الفريق برنامج عمله كتابة، ثم ناقشه في 15 أيار/مايو مع أعضاء اللجنة عن طريق التداول بالفيديو.

3 - وفي تقريري السابق، أبلغت المجلس بأن اللجنة وافقت على اتخاذ إجراء بشأن توصيتين قدمتا إليها في التقرير النهائي للفريق المقدم عملا بالقرار 2441 (2018) (S/2019/914). وبناء على ذلك، استكملت اللجنة في 25 شباط/فبراير المعلومات المتعلقة بتحديد الهوية في قائمة الجزاءات الخاصة بها، ونظرت في 5 آذار/مارس في توصية الفريق الثانية المتعلقة بتجميد الأصول. وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في رسالة للرد على المؤسسة الليبية للاستثمار، وهي كيان مدرج في القائمة، ووافقت عليها، وتتناول الرسالة المسائل التي أثيرت فيما يتعلق بتدبير تجميد الأصول وانطباق مختلف الإعفاءات بموجب نظام الجزاءات المفروضة على ليبيا. وفي أعقاب تقريري السابق، تلقت اللجنة من الفريق سبع إفادات خطية بالمستجدات، ركز خمس منها على جوانب من تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وركزت اثنتان على وقائع تتعلق بتصدير النفط الخام من ليبيا واستيراد وقود الطائرات من نوع Jet A1 إلى ليبيا. وبناء على توصية الفريق، قررت اللجنة إطلاع الدول الأعضاء المعنية على اثنتين من الإفادات، قصد العلم.

4 - أما فيما يتعلق بحظر السفر، فقد نظرت اللجنة في طلب لتعديل مواعيد سفر صفية فركاش البرعصي الذي سبقت الموافقة عليه خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، ووافقت عليه.

5 - وتلقت اللجنة أيضا، في الفترة المشمولة بهذا التقرير، رسالة من الجهة الليبية المسؤولة عن التنسيق معها التي عينت عملا بالقرار 2146 (2014).

6 - وتقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ تدابير الجزاءات على عاتق الدول الأعضاء. واللجنة ملتزمة بتيسير تنفيذ تلك التدابير وتسعى إلى الإسهام في تعزيز السلام والاستقرار في ليبيا.